

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية
 (أبناء الخليج للأعمال الإنسانية) ٥
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز ترانزیشن للتدريب ش.ش.و
 لمالكته هيفاء عبدالله عيسى (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٠
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن الترخيص بإنشاء مركز إنترمد للتدريب
 (مؤسسة تدريبية خاصة) ١١
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص معهد الوسط للتدريب والتطوير ش.م.ب مقفلة
 (مؤسسة تدريبية خاصة) ١٢
- قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٨ بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
 بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء ١٣
- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
 في منطقة عوالي - مجمع ٩٤٦ ١٥
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
 في منطقة الواجة البحرية - مجمع ٣٤٦ ١٨
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة - مجمع ٣١٨ ٢١
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع ٧٤٣ ٢٤
- قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩ ٢٧
- قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٧ ٣٠
- قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية ٣٣
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية
 ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها ٥٢
- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن إلغاء ترخيص
 شركة استثمار - الفئة ٢ (إنستراتا كابيتال ش.م.ب.م) ٦٣
- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح ترخيص لبنك (إلى) ٦٤
- قرار استغناء ٦٥
- إعلانات مركز المستثمرين ٦٦

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بتسجيل جمعية (أبناء الخليج للأعمال الإنسانية)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية، الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،
وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية،
وعلى النظام الأساسي لجمعية (أبناء الخليج للأعمال الإنسانية).

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجل جمعية (أبناء الخليج للأعمال الإنسانية) في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١/ج/أج/ث/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠١٩م

أسماء مؤسسي جمعية (أبناء الخليج للأعمال الإنسانية)

- ١- عذارى عبدالرحمن سليمان أحمد الحساوي.
- ٢- فتحية محمد علي محمد.
- ٣- نجية محمد علي محمد.
- ٤- عبدالرحمن حسن عبدالرحمن عبدالله بوجيري.
- ٥- حمد جاسم عبدالرحيم عبدالكريم الحمادي.
- ٦- سند راشد سند أحمد البوعركي.
- ٧- إسماعيل بن محمد بن أشرف الزدجالي.
- ٨- مريم بنت عطية بن حامد الحمادي.
- ٩- لولوة بنت سليمان بن حمود النغمشي.
- ١٠- فاطمة عبدالله عيسى الدربي.

ملخص النظام الأساسي لجمعية (أبناء الخليج للأعمال الإنسانية)

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٩ تحت قيّد رقم (١/ج/أج/ث/٢٠١٩) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له. تُسجّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيّد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو مبنى ٣٦٣- طريق ٢١٤- مجمع ٢٠٢- المحرق - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالتنسيق مع الجهات المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- نشر ثقافة الأعمال الإنسانية وتنمية الموارد البشرية العاملة بمجال العمل الإنساني.
٢- تعزيز القيم الإنسانية وروح التعاون والتراحم والتواصل والمحبة بين أفراد ومؤسسات المجتمع الواحد والمجتمع الخليجي.

٣- تشجيع المبادرات الإيجابية التي تخدم المجتمع المحلي والخليجي والعمل على تطبيقها. وتوسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين وبعد أخذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة، بالوسائل التالية:

١- المشاركة في البرامج والأنشطة الإنسانية المشتركة بين المتطوعين من دول مجلس التعاون الخليجي ونشر أهداف الجمعية.

٢- المشاركة في البرامج الإقليمية والدولية في مجال العمل الإنساني.

٣- تنظيم الدورات التدريبية (النظرية/ العملية) في مجالات العمل الإنساني والتطوعي بالتعاون مع المنظمات العالمية المتخصصة في العمل الإنساني والتنمية المستدامة.

٤- إقامة الملتقيات والمؤتمرات للعمل الإنساني على المستوى الخليجي والعالمي.
٥- إنشاء موقع إلكتروني للجمعية على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بعد الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المعنية.

وتستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية:

١- اجتماعية.

٢- توعوية.

ويجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

(١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

(٢) أن يكون حسن السمعة والسلوك، وأن لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

(٣) أن يكون أحد مواطني دول مجلس التعاون الخليجي.

ويبين النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيّنت المادة (١٦) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها، وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها. ويبيّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافره وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية. كما بيّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية. ويبيّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقّه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وتتكون إيرادات الجمعية من:

- (١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.
- (٢) اشتراكات الأعضاء.
- (٣) الهبات والتبرعات التي تصرّح بقبولها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- (٤) أية موارد أخرى يقبلها مجلس الإدارة وفقاً للقانون وبما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية، وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
- (٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُسْتَتَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية إن لم يكن في شهر يناير، شريطة أن يكون الصرف طبقاً لللائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤوّل إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن الترخيص بإنشاء مركز ترانزیشن للتدريب ش.ش.و.
لمالكته هيفاء عبدالله عيسى (مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسادة/ مركز ترانزیشن للتدريب ش.ش.و. لمالكته هيفاء عبدالله عيسى بإنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز ترانزیشن للتدريب ش.ش.و. لمالكته هيفاء عبدالله عيسى (Training Center Spcc Owned By Haifa Abdulla Issa Transition) تحت سجل تجاري رقم (١-١٢٣٥٢٥)، ويقيد تحت قيد رقم (١/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٨ يناير ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن الترخيص بإنشاء مركز إنترمد للتدريب
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى قرار اللجنة المشتركة في جلستها رقم (١٥٩) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يرخص للسيد / عبدالله عبدالرحمن عبدالله آل حامد بإنشاء معهد للتدريب الإداري والتجاري باسم (مركز إنترمد للتدريب Intermid Training Center) تحت سجل تجاري رقم (٣٦٧٩٤/٤)، ويقيد تحت قيد رقم (٣/م.ت.خ/٢٠١٩).

مادة - ٢ -

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية
جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٠ يناير ٢٠١٩م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بشأن إلغاء ترخيص معهد الوسط للتدريب والتطوير ش.م.ب مقللة
(مؤسسة تدريبية خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،
وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن الترخيص بإنشاء معهد الوسط للتدريب والتطوير ش.م.ب مقللة (مؤسسة تدريبية خاصة)،
واستناداً إلى استمارة طلب إلغاء الترخيص رقم (A-٩) المؤرخة في ٢٠١٨/١٢/٢،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

يلغى الترخيص الصادر بالقرار رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ للسادة/ شركة دار الوسط للنشر والتوزيع ش.م.ب مقللة، والمقيّد في السجل التجاري تحت رقم (٢-٤٨٣٣٩) باسم معهد الوسط للتدريب والتطوير ش.م.ب مقللة (C) Alwasat Training & Development Institute B.S.C

مادة - ٢ -

على المعنيين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٠ يناير ٢٠١٩م

وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠١٨

بتعديل المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣
بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ بتنظيم لجنة التظلمات من
قرارات تراخيص البناء، النص الآتي:«تشكل لجنة التظلمات من قرارات تراخيص البناء، المشار إليها في هذا القرار بكلمة
(اللجنة)، برئاسة الوكيل المساعد للموارد والمعلومات، وعضوية كل من:

- ١- ممثل عن إدارة الخدمات الفنية ببلدية المحرق
 - ٢- ممثل عن إدارة الخدمات الفنية بأمانة العاصمة
 - ٣- ممثل عن إدارة الخدمات الفنية ببلدية المنطقة الشمالية
 - ٤- ممثل عن إدارة الخدمات الفنية ببلدية المنطقة الجنوبية
 - ٥- ممثل عن المجلس البلدي في المحافظة التي يقع فيها العقار محل التظلم
 - ٦- ممثل عن شؤون الأشغال
 - ٧- ممثل عن وزارة الإسكان
 - ٨- ممثل عن جمعية المهندسين البحرينية
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

٩- المستشار القانوني بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني عضواً»

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات والمدراء العامّين المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقة عوالي - مجمع ٩٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة عوالي مجمع ٩٤٦ إلى تصنيف مناطق السكن

الخاص أ (RA) ومناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وَفَقاً لِمَا هو وارد في الخارطة
المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقة الواجهة البحرية - مجمع ٣٤٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقة الواجهة البحرية مجمع ٣٤٦ إلى تصنيف مناطق

الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الحورة- مجمع ٣١٨

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٣٠٢٣١٣٣ الكائن بمنطقة الحورة مجمع ٣١٨ إلى تصنيف

مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩ م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند- مجمع ٧٤٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٦٠١٣٩٥٠ الكائن بمنطقة سند مجمع ٧٤٣ إلى تصنيف مناطق

الترفيهية (REC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٣) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة الساية - مجمع ٢٢٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم (٠٢٠٢٨٣٠٣) ورقم (٠٢٠٢٨٣٠٥) الكائنين بمنطقة الساية

مجمع ٢٢٩ إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعوير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة المحرق - مجمع ٢٠٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية منطقة المحرق،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا من هيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُغَرِّص تصنيف العقار رقم (٠٢٠٠٥٦١٢) الكائن بمنطقة المحرق مجمع ٢٠٧ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩ م



وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٩

بإصدار اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٤ بالتصديق على وثيقة تأسيس منظمة التجارة الدولية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠١٧،
وعلى قرار اللجنة الوطنية للمواصفات والمقاييس في اجتماعها الحادي والخمسين المنعقد بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨ بالموافقة على تبني اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية المرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة والجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لمضي ستة أشهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزباني

صدر بتاريخ: ١٥ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢١ يناير ٢٠١٨م

اللائحة الفنية للمنتجات البلاستيكية

مادة (١)

التعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

الجهة المختصة: الجهة التي تقوم بأخذ عينات من المنتج وتخضعها للفحوصات والاختبارات اللازمة للتأكد من مطابقتها للاشتراطات الواردة في هذه اللائحة.

المواصفات القياسية الوطنية: وثيقة معتمدة وطنياً، تحدّد للاستخدام الاعتيادي والمتكرر، القواعد والتعليمات أو الخصائص للمنتجات أو العمليات وطرق الإنتاج ذات العلاقة، والتي لا يكون التقيّد بها إلزامياً، وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

اللائحة الفنية الوطنية: وثيقة معتمدة وطنياً، تحدّد خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرق إنتاجها، بما في ذلك القواعد الإدارية سارية المفعول والتي يجب الالتزام بها. وقد تشمل بشكل خاص المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع العلامات أو الملصقات التي تنطبق على المنتجات أو العمليات أو طرق الإنتاج.

البطاقة: بطاقة البلاستيك القابلة للتحقق، تثبت على المنتجات وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة؛ للدلالة على مطابقة المنتج لهذه اللائحة، ولها الشكل المحدد في الملحق (٦).

المختبر المعتمد: مختبر الفحص أو الاختبار أو المعايرة الذي تم منحه الاعتماد وفق (الأيزو ١٧٠٢٥) من جهة اعتماد معترف بها في مجال اختبارات البلاستيك القابلة للتحلل.

مسح السوق: الأنشطة والتدابير التي تتخذها سلطات مسح السوق، للتحقق من أن المنتجات تلبى المتطلبات المنصوص عليها في اللوائح الفنية الوطنية والخليجية ذات الصلة، وأنها لا تشكل خطراً على الصحة والسلامة والبيئة أو أي جانب آخر يتعلق بحماية المصلحة العامة.

تقرير الاختبار: الوثيقة الصادرة من المختبر المعتمد.

إجراءات تقويم المطابقة: مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحقق من أن متطلبات محدّدة في اللوائح الفنية الوطنية أو المواصفات القياسية الوطنية قد تم استيفاؤها. وتشمل إجراءات تقويم المطابقة، إجراءات سحب العينات، والاختبار والتفتيش والتقييم والتسجيل والاعتماد والإقرار، وإصدار الشهادات للمنتجات والخدمات، وكذلك أية إجراءات مشتركة من تلك الإجراءات بهدف ضمان التحقق من المطابقة.

الفاعل الاقتصادي: الصانع أو الممثل الرسمي أو المستورد أو الموزع.

الصانع: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتصنيع منتج بلاستيكي، أو يوكل تصميمه أو

تصنيعه إلى شخص طبيعي أو اعتباري آخر، ثم يقوم بتسويقه تحت اسمه الشخصي أو تحت العلامة التجارية الخاصة به.

المنتج: المنتجات البلاستيكية المصنعة من بلاستيك البولي بروبيلين والبولي إيثيلين. البلاستيك القابل للتحلل: البلاستيك الذي يتحلل حيويًا، وينتج عن عملية تحلله الماء وثاني أكسيد الكربون والكتلة الحيوية (البيولوجية) وذلك بفعل الكائنات الحية الدقيقة التي تحدث ذلك بشكل طبيعي، أو الذي يتحلل بعملية الأكسدة وذلك عند تعرضه لظروف بيئية لينتج أجزاءً متدنية من الوزن الجزيئي (متفتتة)، ويمكن تصنيفه عن طريق المدة الزمنية التي يتعرض فيها للتحلل وذلك حسب طريقة الاختبار القياسية الملاءمة.

الطراز: مجموعة من فروع المنتج الواحد، بحيث تكون الاختلافات فيما بينها لا تؤثر على مستوى الأمان وعلى المتطلبات الأخرى الخاصة بالأداء.

اعتماد الطراز: أحد إجراءات تقويم المطابقة، حيث تقوم الجهة المقبولة بمقتضاه بمراجعة التصميم الفني للمنتج، والتأكد من صحته ثم الإقرار بأن التصميم الفني للمنتج مستوفٍ لمتطلبات اللوائح الفنية الوطنية ذات العلاقة.

الجهة المقبولة: الجهة المتقدمة التي تم اعتمادها على أنها جهة تحقّق من المطابقة تستطيع القيام بكافة إجراءات التّحَقُّق من المطابقة.

الوثائق الفنية: الوثائق المشار إليها في الملحق (٣).

بطاقة البيان: مستند أو علامة أو ماركة أو صورة أو أية بيانات وصفية أخرى مكتوبة أو مطبوعة أو مختومة أو موضوعة على عبوة المنتج أو ترفق بها بطريقة غير قابلة للإزالة. العبوة: مادة يُعبأ فيها المنتج لبيعها كوحدة مستقلة سواء بتغليفها كلياً أو جزئياً، وقد تشتمل على وحدات أو أنواع من الأغلفة عند عرضها على المستهلك، أو بحسب المواصفات واللوائح الفنية المعتمدة.

مادة (٢)

الهدف

تهدف هذه اللائحة إلى تقنين وتنظيم استيراد وتصنيع واستخدام المنتجات البلاستيكية، من خلال تحديد المتطلبات البيئية الخاصة بها؛ بغية المحافظة على البيئة والصحة والسلامة في مختلف الأوساط، وتسهيل إجراءات مسّح السوق.

ولا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بالالتزام بأية لوائح فنية أخرى ذات علاقة بسلامة المنتج المعني.

مادة (٣)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة المنتجات البلاستيكية المشار إليها في الملحق (١) والمستخدمة غالباً لفترات قصيرة ثم يتم التخلص منها، وبما يتوافق مع المواصفات القياسية المعتمدة الواردة في الملحق (٢).

ويُستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه اللائحة:

- ١- المنتجات البلاستيكية المستخدمة في مجال الصناعات الطبية والغذائية.
- ٢- المنتجات البلاستيكية المنتجة محلياً والموجهة للسوق الخارجي.

مادة (٤)

متطلبات الترخيص

لتثبيت البطاقة على المنتج

تمنح الجهة المختصة ترخيصاً للفاعل الاقتصادي لتثبيت البطاقة على المنتج، متى توافرت المتطلبات الآتية:

- ١- تقديم طلب مستقل لكل منتج من المنتجات الواردة في الملحق (١).
- ٢- إرفاق شهادة سجل تجاري سارية المفعول تحتوي على اسم النشاط المحدد من قبل الجهة المعنية لمزاولة نشاط الإنتاج أو الاستيراد.
- ٣- استيفاء متطلبات اللائحة، وإجراءات تقويم المطابقة الواردة في الملحق (٣).
- ٤- إرفاق شهادة نظام الإدارة البيئية (آيزو ١٤٠٠١) للمُصنِّع.
- ٥- إرفاق نموذج الإقرار بالمطابقة كما هو وارد في الملحق (٤).
- ٦- إرفاق تقارير الاختبارات الفنية من مختبر معتمد، تشمل كافة المعلومات الواردة في الملحق (٥)، مع نسخة من شهادة الاعتماد سارية المفعول للمختبر.
- ٧- إرفاق الوثائق الفنية للمنتج، وتشمل وصفاً عاماً للمنتج، بالإضافة إلى رسومات التصميم، والتقسيمات الجزئية، وموقع وضع البطاقة، واسم المُصنِّع.
- ٨- تقديم وصف للمواد الأولية المستخدمة في صناعة المنتج.
- ٩- تقديم ما يثبت أن المضافات أو المواد الداخلة في عملية الإنتاج - للمنتجات الملامسة للأغذية - آمنة للغذاء (لا تؤثر على سلامة الغذاء) وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية ذات العلاقة.

- ١٠- تقديم بيانات إحصائية عن كميات إنتاج المُصنِّع المحلي من جميع المنتجات البلاستيكية للسنة السابقة.
- ١١- توفير أية معلومات أخرى أو عينات مماثلة للمنتج تطلبها الجهة المختصة، للتحقق من استيفاء المنتج لمتطلبات اللائحة، وذلك على نفقة الفاعل الاقتصادي.

مادة (٥)

اشتراطات تثبيت البطاقة على المنتج

- يلتزم الفاعل الاقتصادي بعد حصوله على ترخيص بتثبيت البطاقة على المنتج، بالشروط التالية، وكما هو وارد في الملحق (٦):
- ١- أن يتراوح حجم البطاقة ما بين (١٠-١٥٪) من المساحة الكلية للجهة التي توضع بها.
 - ٢- أن تكون الطباعة واضحة جداً وتصب إزالتها.
 - ٣- أن يتقيد بالألوان المحددة في البطاقة.
 - ٤- ألا يتداخل تثبيت البطاقة مع بقية الصور والعبارات الموجودة على المنتج.
 - ٥- أن يتم تثبيت البطاقة على كل قطعة. ويجوز للجهة المختصة السماح بتثبيت البطاقة على العبوة وذلك بمراعاة الأحجام بعد الحصول على ترخيص بذلك.

مادة (٦)

الترخيص لاستيراد أو تصنيع المنتجات البلاستيكية

- أ- يُحظر على أي شخص استيراد أو تصنيع أي من المنتجات البلاستيكية دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة.
- ب- يقدم طلب الترخيص إلى الجهة المختصة على النموذج المعد لذلك الغرض، وتقوم الجهة المختصة بدراسة طلب الترخيص بعد استيفاء كافة المستندات المطلوبة. وفي حالة عدم اكتمال هذه المستندات، تخطر الجهة المختصة طالب الترخيص كتابياً بضرورة موافقاتها بالمستندات خلال (٥) أيام عمل من تاريخ إخطاره، وعلى طالب الترخيص تقديم هذه المستندات خلال المدة المذكورة وإلا اعتبر الطلب ملغياً.
- ج- يجب على الجهة المختصة البت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مرفقة به المستندات كاملة. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. ويُعتبر انقضاء هذه المدة دون رد بمثابة رفض ضمني للطلب.
- د- تكون مدة الترخيص سنة واحدة، ويجوز تجديده لمدد مماثلة بذات الإجراءات والشروط

المنصوص عليها في هذه المادة بناءً على طلب يقدم من المرخص له قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص.

مادة (٧)

طلب الحصول على عينات من المنتجات

يلتزم الفاعل الاقتصادي بتوفير عينات من المنتجات في حالة طلبها من قبل الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق.

ويجوز للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق سحب عينات من السوق المحلي بشكل عشوائي أو كلما دعت الحاجة لذلك؛ بغرض إجراء تحليل مخبري للمطابقة للتأكد من استيفاء المنتج لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات ذات العلاقة.

وفي حالة عدم مطابقة نتائج تحليل العينات من المنتجات لمتطلبات الترخيص، يتحمل الفاعل الاقتصادي تكاليف الاختبارات بالكامل.

مادة (٨)

مسئولية الفاعل الاقتصادي

يجب على الفاعل الاقتصادي التقيد بالآتي:

- ١- الالتزام بكافة الأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها في المملكة ذات العلاقة بالبيئة والأمن والسلامة.
- ٢- تثبيت البطاقة على جميع المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل المستوفية لإجراءات تقويم المطابقة، وله في ذلك الإعلان عن ذلك في مختلف الوسائل الإعلامية والتجارية.
- ٣- التعاون مع الجهات الرقابية وسلطات مسح السوق وتقديم جميع التسهيلات والمعلومات التي تطلبها لتنفيذ المهام الموكلة لها..

مادة (٩)

بطاقة البيان

يجب أن تكون بطاقة البيان الإيضاحية على المنتج مستوفية لمتطلبات هذه اللائحة والمواصفات القياسية ذات العلاقة، وتشمل المعلومات الآتية:

- ١- اسم المصنع أو العلامة التجارية.
- ٢- بلد المنشأ.

- ٢- تاريخ الإنتاج (اليوم والتاريخ والسنة) و(الباركود).
- ٤- فترة الصلاحية.
- ٥- ظروف التخزين.
- ٦- الغرض من الاستخدام.
- ٧- البطاقة التي تشير إلى أن "المنتج قابل للتحلل".
- ٨- رقم الترخيص الصادر لإنتاج وتسويق المنتج.

مادة (١٠)

أحكام عامة

- أ- يجوز اعتبار اللوائح الفنية لبلدان أخرى معادلة للوائح الفنية الوطنية إذا تبين أنها تحقق أهداف هذه اللائحة الفنية بصورة كافية.
- ب- تخضع جميع مصانع المنتجات البلاستيكية في المملكة لعملية تقييم الأثر البيئي، لضمان استيفائها لشروط الترخيص للمنشأة والمتطلبات المحددة في هذه اللائحة.
- ج- يُعتبر الترخيص بثبيت البطاقة على المنتج والترخيص لاستيراد وتصنيع المنتجات البلاستيكية القابلة للتحلل ملغياً متى ما تم إجراء أية تغييرات جوهرية على المنتج خلال فترة سريان التراخيص.

ملحق (١)
قائمة منتجات البولي إيثيلين والبولي بروبيلين

الرمز الجمركي	اسم المنتج	الرقم
39211300	أكياس الرسائل البريدية Carrier Bags	١
39211300	أكياس الأمانات والطرود البريدية Courier and Security Bags	٢
39211300	أكياس الطلبات البريدية للدوريات (أكياس المجلات وأكياس الصحف) Mail Order Bags (Magazine and Newspaper Bags)	٣
39269069	الأكياس البلاستيكية المستخدمة في معالجة التربة، وفي الاستخدامات الزراعية والبستانية كأكياس الموز وأغطية التربة المزروعة Soil Remediation, Agricultural/Horticultural Application (e.g. Banana Bags, Mulch Film)	٤
39211200 39211100 39202000 39219000	الأغلفة البلاستيكية الفقاعية والأغلفة البلاستيكية المستخدمة للحماية من الصدمات Bubble Wrap and Cushioning Packaging	٥
39211200 39211100 39202000 39219000	الأغلفة البلاستيكية المستخدمة لتغليف الزهور Flower Wrap	٦
39211200 39211100 39202000 39219000	الأغلفة البلاستيكية المستخدمة للتغليف الثانوي Overwrap	٧
39211300	رقائق (رولات) التغليف البلاستيكية المطاطة المستخدمة لتغليف البضائع Stretch Film	٨
39211300	رقائق (رولات) التغليف البلاستيكية الملتصقة Cling Film	٩
63063000	البطائن البلاستيكية المستخدمة لتبطين الصناديق الكرتونية	١٠

Plastic Liners for Carton		
39211900 39232100	مفارش (سفر) المائدة المصنوعة من البولي إيثيلين Polyethylene Sheets on Rolls such as table covers	١١
39262090 39269099 63079040	منتجات العناية الشخصية المصنوعة من المواد البلاستيكية مثل القفازات، وأغطية الأحذية، وأي منتجات مصنوعة من المواد البلاستيكية معدة للعناية الشخصية تستخدم لمرة واحدة Personal Care products such as Gloves, Shoe Covers, Aprons and Disposable Personal Care Products	١٢
39232100	أكياس المستخدمة لتغليف الخبز، والجوز، والحلويات، وجميع منتجات المخابز Bags for Packaging Bread, Nuts, Sweets ad all Bakery items	١٣
39232100	أكياس البلاستيك الخاصة بالشتلات Plastic Bags for Seedlings	١٤
39232100	رقائق (رولات) البلاستيك المنكمشة بالحرارة Shrink Film	١٥
39151000 39173210 39241090 39232100 39241039	جميع الأكياس البلاستيكية التي تستخدم لمرة واحدة، بما في ذلك أكياس التسوق، وأكياس القمامة، وأكياس الملابس. وفي مرحلة لاحقة أدوات تناول الطعام المستخدمة لمرة واحدة مثل الصحون والملاعق وكؤوس الطعام.	١٦

ملحق (٢)
قائمة المواصفات القياسية المعتمدة

الرقم	المواصفة القياسية	عنوان المواصفة
١	ISO 14851	تحديد التحلل الحيوي الهوائي المطلق للمواد البلاستيكية في وسط مائي - طريقة قياس حث الأكسجين في مقياس التنفس المغلق.
٢	ISO 14852	تحديد التحلل الحيوي الهوائي المطلق للمواد البلاستيكية في وسط مائي - طريقة تحليل ثاني أكسيد الكربون المتطور.
٣	ISO 14855-1	تقدير التحلل الحيوي الهوائي المطلق للمواد البلاستيكية تحت شروط التسميد المنضبطة - طريقة تحليل ثاني أكسيد الكربون المتطور- الجزء ١: الطريقة العامة.
٤	ISO 14855-2	تقدير ذروة التحلل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية تحت ظروف تحلل الأسمدة - طريقة تحليل تطور ثاني أكسيد الكربون الجزء الثاني - قياس الجاذبية لثاني أكسيد الكربون في المختبر - اختبار النطاق.
٥	ISO 17556	البلاستيك - تقدير الهدف النهائي للتحلل الحيوي الهوائي في التربة عن طريق قياس الأكسجين المطلوب عن طريق جهاز قياس التنفس أو كمية ثاني أكسيد الكربون المنبعث.
٦	ASTM D 6954	الدليل القياسي الخاص بالكشف عن البلاستيك الذي يتحلل في البيئة واختباره عن طريق مزيج من الأكسدة والتحلل البيولوجي.
٧	CEN/TR 15351	البلاستيك - المفردات في مجال المواد البلاستيكية المتحللة
٨	ISO 472	البلاستيك - المفردات
٩	GSO 1863:2013	تعبئة الأغذية - الجزء ٢ العبوات البلاستيكية - المتطلبات العامة
١٠	ASTM D6988	الدليل القياسي لتحديد سماكة عينات الاختبار للأغشية البلاستيكية
١١	ASTM D5208	الممارسة القياسية لتعرض البلاستيك الذي يتحلل بالضوء لفلورسنت الأشعة فوق البنفسجية (UV)
١٢	ASTM D3826	الممارسة القياسية لتحديد نقطة النهاية في تحلل البلولي إيثيلين والبولولي بربيلين باستخدام اختبار الشد

طريقة الاختبار القياسية لتحديد متوسط الوزن للوزن الجزيئي للبوليمرات	ASTM D4001	١٣
طرائق الاختبار القياسية لتحديد محتوى الهلام وتضخم نسبة بلاستيك الإيثيلين ذي الارتباط المتقاطع	ASTM D2765	١٤
الطريقة القياسية لتحديد التحلل البيولوجي الهوائي للمواد البلاستيكية في التربة.	ASTM D5988	١٥
المصطلحات الخاصة بالبلاستيك	ASTM D 883	١٦
طرائق تقويم قابلية التحلل البيولوجي للبلاستيك الذي يتحلل بالأكسدة ثم حيويًا (OXO)، وتقويم تسمم النباتات بالمخلفات في ظروف مخبرية محكمة	BS 8472	١٧

ملحق (٣)
نموذج تقويم المطابقة (Type 1A)
وفقاً للمواصفة (ISO/IEC 17067)
اعتماد الطراز (Type Approval)

١- طرق اعتماد الطراز:

يُعتمد الطراز بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- أ- فحص عينة نموذجية من المنتج كاملاً، بحيث يكون مماثلاً للإنتاج المرتقب (نموذج الإنتاج).
- ب- تقويم مدى مطابقة التصميم الفني للمنتج من خلال مراجعة الوثائق الفنية والأدلة (نموذج التصميم)، مع فحص عينة مماثلة للإنتاج المزمع، لواحدة أو أكثر من الأجزاء ذات المخاطر للمنتج (جمع بين نموذج الإنتاج ونموذج التصميم).

٢- إجراءات اعتماد الطراز:

يجب على الصانع أن يقدم طلباً لاعتماد الطراز عند جهة مقبولة يختارها، على أن يحتوي الطلب على ما يلي:

- أ- اسم وعنوان الصانع.
 - ب- إقرار مكتوب بعد تقديم الطلب نفسه إلى أي جهة مقبولة أخرى.
 - ج- وثائق فنية تمكن من تقويم مدى مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الوطنية، وأن تحتوي على تحليل وتقييم مناسبين للمخاطر.
- ويجب أن تحدد الوثائق الفنية المتطلبات التي تنطبق على المنتج، على أن تشمل - حسب ما يقتضيه التقويم - التصميم والتصنيع وتشغيل (استخدام) المنتج، كما يجب أن تشمل الوثائق الفنية - على الأقل - العناصر الآتية:

- (١) وصف عام للمنتج.
- (٢) رسومات التصميم والتصنيع والمساقط الأفقية (الرسوم البيانية) والعناصر والوحدات والتقسيمات الجزئية، وغيرها.
- (٣) التوصيف والشروح اللازمة لفهم الرسومات والرسوم البيانية وتشغيل (استخدام) المنتج المشار إليها.
- (٤) قائمة بالمواصفات القياسية الوطنية أو أي مواصفات فنية أخرى ملائمة، سواء كانت مطبقة كلياً أو جزئياً، ووصفاً للحلول المتبناة لاستيفاء المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الوطنية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية المشار إليها. وفي حالة الاستعمال الجزئي للمواصفات القياسية الوطنية، فيجب أن يوضح في الوثائق الفنية البنود المطبقة.
- (٥) نتائج التقارير (الحسابات البيانية) الخاصة بالتصميم، وعمليات المراقبة والاختبارات التي تم إجراءها، وغيرها.
- (٦) تقارير الاختبارات.

(٧) عينات مماثلة عن الإنتاج المزمع، ويمكن أن تطلب الجهة المقبولة المزيد من العينات إذا دعت الحاجة لذلك.

(٨) الأدلة (البراهين) التي تدعم ملائمة الحلول الفنية المتخذة في التصميم، حيث يجب أن تشير هذه الأدلة إلى كل الوثائق المتبعة، خاصة في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية الوطنية و/أو المعايير الفنية الملائمة المشار إليها، ويجب أن تشمل الأدلة الداعمة - متى ما اقتضى الأمر - نتائج الاختبارات التي تم إجراءها في المختبر المناسب لدى الصانع، أو في مختبر تحت مسؤوليته.

٣- مهام الجهة المقبولة:

أ- بالنسبة للمنتج: دراسة الوثائق الفنية والأدلة (البراهين) الداعمة بغرض تقويم ملائمة التصميم الفني للمنتج.

ب- بالنسبة للعينات: القيام بالآتي:

(١) التأكد من أن تصنيع العينات مطابق للوثائق الفنية، وتحديد العناصر المصممة وفقاً للمواصفات القياسية الوطنية، والعناصر المصممة وفقاً للمواصفات الأخرى.

(٢) إجراء الفحوصات والاختبارات المناسبة، للتأكد من أن الحلول الفنية (Technical Solution) التي تبناها الصانع تفي بالمتطلبات الرئيسية المحددة في المواصفات القياسية، وذلك في حالة عدم تطبيق المواصفات ذات العلاقة.

(٣) إجراء الاختبارات المناسبة، للتأكد - في حالة عدم تطبيق المواصفات القياسية الوطنية و/أو المواصفات الأخرى الملائمة - بأن الحلول الفنية التي تبناها الصانع تستوفي المتطلبات الأساسية للوائح الفنية الوطنية.

(٤) الاتفاق مع الصانع على مكان إجراء الاختبارات.

ج- بالنسبة لقرارات الجهة المقبولة:

(١) يجب على الجهة المقبولة إصدار تقرير تقويم عن الإجراءات التي قامت بها ومخرجاتها، وعلى الجهة المقبولة ألا تنشر هذا التقرير لا كلياً ولا جزئياً إلا بعد موافقة الصانع.

(٢) إذا كان الطراز مطابقاً لمتطلبات اللوائح الفنية الوطنية المنطبقة على المنتج المعني، فإن الجهة المقبولة تصدر شهادة اعتماد طراز للصانع، ويجب أن تحتوي الشهادة على اسم وعنوان الصانع، ونتائج الاختبارات، وشروط سريانها - إن وجدت، والمعلومات اللازمة لتحديد الطراز المصادق عليه، ويمكن أن تحتوي الشهادة كذلك على مرفقات.

(٣) يجب أن تحتوي الشهادة مع مرفقاتها على جميع المعلومات المناسبة لتقويم مدى مطابقة المنتجات المصنعة وفقاً للطراز المختبر والمراقبة أثناء التشغيل.

(٤) إذا كان الطراز غير مطابق لمتطلبات اللوائح الفنية الوطنية المنطبقة على المنتج المعني، فيجب على الجهة المقبولة عدم إصدار شهادة اعتماد

- الطراز، وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها، مع إعطائه مسوغات مفصلة حيال عدم إصدارها شهادة اعتماد الطراز.
- (٥) يجب على الجهة المقبولة أن تتبع كل التطورات التقنية المعروفة، ومتى ما أشارت هذه التطورات إلى إمكانية ظهور عدم مطابقة الطراز المصادق عليه لمتطلبات اللوائح الفنية الوطنية، فيجب على الجهة المقبولة أن تحدد مدى الحاجة إلى إجراء اختبارات إضافية، وعليها في هذه الحالة إبلاغ الصانع بذلك.
- (٦) يجب على الصانع إبلاغ الجهة المقبولة - التي تحتفظ بالوثائق الفنية الخاصة بشهادة اعتماد الطراز - بكل التغييرات المدخلة على الطراز المصادق عليه، التي من شأنها أن تؤثر على مطابقة المنتج لمتطلبات اللوائح الفنية الوطنية، أو لشروط سريان شهادة الطراز، حيث أن مثل هذه التغييرات تتطلب مصادقة إضافية على شهادة اعتماد الطراز الأولية.
- (٧) يجب على كل جهة مقبولة الإبلاغ عن شهادات اعتماد الطراز أو أي إضافة أصدرت على الطراز أو سحبت منه، وعليها أن تقوم بشكل دوري - أو عند الطلب - بتقديم قائمة بشهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي قد غُلفت أو قيدت بأي شكل.
- (٨) يجب على كل جهة مقبولة أن تبلغ الجهات المقبولة الأخرى عن شهادات اعتماد الطراز وأي إضافات قد رُفض إصدارها أو تلك التي غُلفت أو قيدت بأي شكل، وأن تُبلغ كذلك - عند الطلب - عن شهادات اعتماد الطراز أو أي إضافة قد أصدرت.
- (٩) يجوز للوزارة أو الجهات المقبولة - عند الطلب - الحصول على نسخ من شهادات اعتماد الطراز و/أو الإضافات المدخلة عليها، ويجوز للوزارة - عند الطلب - الحصول على نسخ من الوثائق الفنية ونتائج الاختبارات التي قامت بها الجهة المقبولة، ويجب على الجهة المقبولة الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها، فضلاً عن الوثائق الفنية، بما في ذلك المستندات المرفقة من الصانع، وذلك حتى تاريخ انتهاء سريان الشهادة.
- (١٠) يجب على الصانع الاحتفاظ بنسخة من شهادة اعتماد الطراز ومرفقاتها والإضافات المدخلة عليها مع الوثائق الفنية، وإتاحتها للجهات الرقابية وسلطات مسح السوق لمدة عشر سنوات بعد وضع المنتج في السوق.
- (١١) يمكن للمورد تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة (٢) من هذا الملحق (إجراءات اعتماد الطراز)، والقيام بالواجبات المشار إليها سلفاً باسم الصانع، بشرط أن يكون ذلك بموافقة الصانع.

ملحق (٤)
نموذج إقرار المورد بالمطابقة
(يعبأ هذا النموذج على الورق الرسمي للشركة)

١) بيانات المورد:

الاسم:

العنوان:

الشخص الذي يمكن الاتصال به:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف:

٢) تفاصيل المنتج:

العلامة التجارية للمنتج:

الطراز:

وصف المنتج:

المواصفات القياسية المرجعية/المواصفات الفنية:

نقر بأن المنتج المذكور في هذا الإقرار هو منتج مطابق للقرار رقم () لسنة
..... بإصدار.....، واللائحة الفنية الملحقة به.

الشخص المسؤول:

التوقيع:

ختم الشركة:

ملحق (٥) كتابة تقارير الاختبار

- يجب أن يحدد في التقرير ما يلي:
- ١- استخدام المنتج بشكل واضح، والهدف من التطبيق.
 - ٢- الإشارة إلى مواصفات (خصائص) المنتج بما في ذلك السمك.
 - ٣- نوع البوليمر.
 - ٤- ذكر شروط التخزين المطلوبة للبلاستيك للحفاظ على الخصائص، وعدم البدء في التحلل الحيوي في وقت سابق، والعمر الافتراضي، وذلك بشكل واضح.
 - ٥- معلومات عن تتبع الشحنة وشروط الشحن والنقل، بما في ذلك مستوى الرطوبة المطلوبة ودرجة الحرارة.
 - ٦- الإشارة إلى مدة الخدمة والتخزين المتوقعين.
 - ٧- تسجيل ظروف التعرض مثل درجة الحرارة، والوقت، والرطوبة والأوكسجين.
 - ٨- تسجيل ظروف التعرض ووقت التعرض (كيلو جول / م^٢. نانومتر عند ٣٤٠ نانومتر) للإشعاع، وذلك عند استخدامه.
 - ٩- تحديد الوزن الجزيئي، واستطالة الشد، ونسبة المواد الهلامية في العينات قبل وبعد الوقت المشار إليه للتعرض للاختبار اللاحيوي.
 - ١٠- كتابة كتلة العينة قبل الاختبار وبعده.
 - ١١- قياس مدى التحلل الحيوي، معبراً عنه بالنسبة المئوية لثاني أكسيد الكربون النظري.
 - ١٢- تعيين النسبة المئوية للهلام أو غيره من المكونات غير القابلة للتحلل.
 - ١٣- تحديد المواد المتطايرة التي تنتجها عملية الأكسدة (ثاني أكسيد الكربون).
 - ١٤- الإعلان عن تركيزات المعادن وفقاً للجدول المبين أدناه.
 - ١٥- نوع المعاد تدويرها، المستخدمة في المنتج النهائي - إن وجدت - وكميتها ومصدرها.
- ملاحظة:** يمكن أن يكون للإضافات تأثير كبير جداً على أداء نظام الإضافات القابلة للتحلل حيويًا وبالأكسدة، ويمكن للمثبتات مثل مضادات الأكسدة أو ممتصات الأشعة فوق البنفسجية في أساس الرقائق، أن تبطئ استجابة التحلل، بينما يمكن لأنواع معينة من الأصباغ أن تسرع التحلل.

جدول

العنصر	ملغم/كغم من المادة الجافة	العنصر	ملغم/كغم من المادة الجافة
الزنك	١٥٠	الكروم	٥٠
النحاس	٥٠	الموليبيدوم	١
النيكل	٢٥	السلينيوم	٠,٧٥
الكاديوم	٠,٥	الزرنخ	٥
الرصاص	٥	الفلور	١٠٠

نموذج تقرير الاختبار
Test report form

Report on material test to Bahrain standard			
Date of report:		Date of reporting issuance	
Name of the manufacturer and / or the trademark		Test laboratory	
Sample submitting entity 1-Target application 2-Plastic type 3-Production date. 4-The shelf period		No. of testing report pages	
Sample masses (mg)			
Sample sizes (mm)			
Tested	Abiotic degradation test		
Test used	result	Reference standard	
Exposure cycle A) and total exposure time lamp UV used, humidity / Temperature			
1-M.wt			
2- Elongation and strength			
3-Gel content			
Biotic test	Biotic test, report attached		
Plant - toxicity	Plant – toxicity test , report attached		

Metal concentration	Metal test, report attached
Product fit its standard	The test report attached as per each product standard reporting requirement.

ملحق (٦)
نموذج البطاقة المعتمد



قابل للتحلل

BIODEGRADABLE

المجلس الأعلى للصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تصنيف المؤسسات الصحية
والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة
الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها

رئيس المجلس الأعلى للصحة:

الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاوله غير الأطباء
والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب
الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز
الصيدلية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات
الصحية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة وتعديلاته،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٧٧ بالمواصفات والاشتراطات والتجهيزات الصحية الواجب
توافرها في عيادات الأطباء الخاصة،

وعلى القرار رقم (٢١) لسنة ١٩٨٧ بشأن إجراءات الترخيص بإنشاء وإدارة مستشفى
خاص،

وعلى القرار رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة
الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المستشفيات الخاصة،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٥ بشأن الاشتراطات والمواصفات والتجهيزات الطبية
الواجب توافرها للترخيص للأطباء بفتح عيادات خاصة طوال ٢٤ ساعة والعطلات الرسمية،

المعدّل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣،
 وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية،
 وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم المراكز الطبية،
 وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم التطبيقات الإشعاعية في المؤسسات
 الصحية،
 وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بشأن تصنيف المستشفيات الخاصة،
 وعلى قائمة المهن الطبية المعاونة الصادرة بالقرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦،
 وعلى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات
 الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشأتها وتجهيزاتها،
 وبعد موافقة المجلس الأعلى للصحة بجلسته رقم (٨) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨،
 وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

قرر الآتي:

التعريفات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار والملاحق المرافقة له، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني
 المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
 المملكة: مملكة البحرين.
 المجلس: المجلس الأعلى للصحة.
 الهيئة: الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
 المؤسسة الصحية أو المؤسسة: كل منشأة مُرخص لها من الهيئة لمزاولة وتقديم خدمات
 صحية تحت إشراف ورقابة الهيئة، والتي تشمل دون حصر المستشفيات والمراكز الطبية
 والعيادات ومراكز ومجال ممارسة المهن المعاونة والوحدات الصحية الأخرى.
 الخدمات الصحية: الخدمات التي تقدمها المؤسسة الصحية، وتشمل دون حصر الخدمات
 المرتبطة بالمهن الصحية والمتعلقة بالرعاية الصحية والفحص والتشخيص والعلاج أو
 التمريض أو الحمية الغذائية أو إقامة المرضى أو التأهيل، أو توفير الخدمات المساندة
 لها من إسعافات أولية وفحوصات مخبرية وفحوصات إشعاعية، أو القيام بأي عمل يتصل
 بالمهن الطبية أو أية مهن أخرى يصدر بتحديدتها قرار من المجلس.
 المركز الطبي: مؤسسة صحية تحتوي على عيادتين على الأقل سواء في تخصص واحد أو
 تخصصات مختلفة، حسب تصنيف المركز. ويجوز أن تجرى به الجراحات البسيطة التي لا
 تتطلب إلا تخديراً موضعياً أو التهدئة الواعية فقط، ولا تشمل خدمات التنويم الداخلي.

مراكز ومحال المهن الطبية المعاونة والمحال الصحية: مؤسسة صحية يقتصر الترخيص بها على أحد المهن المحددة بقائمة المهن الطبية المعاونة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٦، وتمارس الصلاحيات المنوطة بها بحسب التصنيف الوارد في هذا القرار.

مخلفات الرعاية الصحية الخطرة: المخلفات التي تنتج من مصادر ملوثة أو محتمل تلوثها بالعوامل المعدية أو الكيماوية أو المشعة، وتشكل خطراً على الفرد والمجتمع والبيئة أثناء إنتاجها أو جمعها أو تداولها أو تخزينها أو نقلها أو التخلص منها.

تصنيف المؤسسات الصحية

مادة (٢)

أولاً: المستشفيات:

أ- تصنف المستشفيات إلى الأنواع الآتية:

١- المستشفيات العامة: مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في التخصصات الطبية الأساسية، والتي تتضمن على سبيل الحصر الجراحة العامة والباطنية وأمراض الأطفال وأمراض النساء والتوليد، والتخصصات الفرعية المنبثقة عنها، وتشمل خدمات تنويم المرضى.

٢- المستشفيات المتخصصة: مؤسسة صحية تقدم خدماتها الصحية في أحد التخصصات الطبية الأساسية أو في واحد أو أكثر من التخصصات الفرعية المنبثقة عنها.

٣- المستشفيات التعليمية: مؤسسة صحية تقدم خدماتها في التخصصات الطبية الأساسية الأربعة على الأقل، وتشمل الجراحة العامة والباطنية وأمراض الأطفال وأمراض النساء والتوليد، وتكون لديها برامج تعليمية معتمدة من مؤسسة جامعية أو مجلس تعليم عالٍ محلي أو إقليمي أو دولي، يتم من خلالها تدريب أطباء الامتياز، الأطباء المقيمين ومزاولي المهن الصحية الأخرى.

٤- المستشفيات التأهيلية والمصحات: مؤسسة صحية تقدم خدمة التأهيل أو الإقامة الطويلة أو الرعاية التمريضية فقط، أو أية خدمات طبية معاونة أخرى.

٥- مستشفيات جراحة اليوم الواحد: مؤسسة صحية تقدم خدماتها في تخصص الجراحة فقط، أو في التخصصات الفرعية المنبثقة عنها وذلك للجراحات التي لا تحتاج متابعة لأكثر من ٢٤ ساعة.

ب- تصنف المستشفيات إلى الفئات الآتية:

١- فئة (أ): تحتوى على أكثر من ١٠٠ سرير.

٢- فئة (ب): تحتوى على عدد من ٥٠ إلى ١٠٠ سرير.

٣- فئة (ج): تحتوى على أقل من ٥٠ سريراً.

ثانياً: المراكز الطبية:

تصنّف المراكز الطبية إلى الأنواع الآتية:

- ١- المركز الطبي العام (بشري): مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم خدمات الطب العام فقط.
- ٢- مركز طب أسنان عام: مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم خدمات صحية في مجال طب الفم والأسنان العام.
- ٣- مركز متعدّد التخصصات: مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم الخدمات الصحية في أكثر من فرع من فروع تخصصات الطب البشري وطب الأسنان بما لا يقل عن ثلاثة تخصصات مختلفة.
- ٤- المركز الطبي التخصصي (بشري/أسنان): مؤسسة صحية مُعدّة لتقديم الخدمات الصحية في تخصص فرعي أو تخصص دقيق.
- ٥- مركز طبي يعمل على مدى ٢٤ ساعة في اليوم: مؤسسة صحية مُعدّة لاستقبال المرضى والكشف عليهم وعلاجهم، ويعمل على مدى ٢٤ ساعة في اليوم، على أن يعمل بالمركز في كل نوبة طبيب على الأقل وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بهذا القرار.

ثالثاً: العيادات:

تصنّف العيادات إلى الأنواع الآتية:

- ١- عيادة الطب البشري: مؤسسة صحية ترخّص لطبيب واحد فقط مرخّص من الهيئة، لمزاولة المهنة لتقديم الرعاية الصحية والخدمات الاستشارية الطبية والعلاجية العامة أو المتخصصة، وذلك داخل المملكة وفقاً للشروط والأحكام التي تتطلبها الهيئة.
- ٢- عيادة طب الفم والأسنان: مؤسسة صحية تشمل العيادات المتخصصة في مجال طب الفم والأسنان ترخّص لطبيب أسنان واحد فقط، مرخّص من الهيئة، لتقديم خدمات صحة الفم والأسنان العامة أو المتخصصة داخل المملكة وفقاً للشروط والأحكام التي تتطلبها الهيئة.
- ٣- عيادة تعمل على مدى (٢٤) ساعة في اليوم: مؤسسة صحية تعمل على مدى (٢٤) ساعة في اليوم بما في ذلك أيام العطلات الرسمية، ويُشترط أن يكون المرخّص له بفتح العيادة طبيباً استشارياً على الأقل، على أن يعمل معه في العيادة في كل نوبة طبيب وفقاً للضوابط والاشتراطات الواردة بهذا القرار.

رابعاً: مراكز ومحال المهن الطبية المعاونة والمحال الصحية:

- تصنّف مراكز ومحال المهن الطبية المعاونة والمحال الصحية إلى الأنواع الآتية:
- ١- مركز الطب البديل: مؤسسة صحية تُمارَس فيها أنظمة صحية للعلاج من الأمراض، والمحافظة على الصحة ورعايتها ووقايتها بممارسة أساليب ووسائل، واستخدام منتجات متنوعة، سواء كانت نباتية أو حيوانية أو معدنية أو مجموع ذلك، مما لا يدخل في مفهوم العلاج الحديث بالعقاقير والأشعة والجراحة، ولا تدرج ضمن نظام الرعاية الصحية للممارسة الطبية الحديثة.
 - ٢- مركز العلاج الطبيعي: مؤسسة صحية يتم إعدادها وتجهيزها بـغية تقديم خدمات المعالجة والتأهيل للأفراد باستخدام الوسائل الوقائية والتقويمية والعلاجية المعتمّدة.
 - ٣- مركز الرعاية المتنقلة/المنزلية: مؤسسة صحية مُرخص لها بتوفير الخدمات التمريضية والرعاية التأهيلية أو أية خدمات طبية معاونة مصرّح بها من الهيئة وتقدّم للأفراد بالمنزل.
 - ٤- مركز تخاطب وسمعيّات: مؤسسة صحية تتولى تقييم وعلاج وتأهيل المرضى الذين يعانون من مشاكل وإعاقات في السمع أو النطق والتخاطب وكل ما يتعلق بذلك.
 - ٥- مركز تغذية: مؤسسة صحية يتم إعدادها وتجهيزها بـغية تقديم النصائح والإرشادات الغذائية للفرد والمجتمع؛ بغرض الوقاية والعلاج من الأمراض.
 - ٦- مركز العلاج النفسي أو السلوكي أو الاجتماعي: مؤسسة صحية تقدّم خدمات المعالجة النفسية والمشورة الزوجية وسلوكيات الأطفال، وغيرها من خدمات الإرشاد في النواحي السلوكية والاجتماعية.
 - ٧- محل بصريات: مؤسسة صحية يتم فيها قياس وإعداد وبيع العدسات الطبية والعدسات اللاصقة المصحّحة للإبصار.
 - ٨- مركز تعزيز الصحة: مؤسسة صحية متخصصة في تقديم خدمات تعزيز الصحة المتعلقة بالوقاية من الأمراض والتوعية وتنقيف الأسرة والأمومة والطفولة والمراهقين وكبار السن وذوي الإعاقة.
 - ٩- مركز أطراف صناعية: مؤسسة صحية يتم فيها إعداد وتركيب الأطراف الصناعية والأجزاء التعويضية اللازمة لتعويض عجز أو نقص في الأطراف الطبيعية البشرية المفقودة أو المشوهة؛ لمساعدة المعاقين وذوي الإعاقة على القيام بالأعمال اليومية المعتادة ومحاولة إعادة تأهيلهم للاعتماد على أنفسهم.
 - ١٠- مركز علاج تأهيلي: مؤسسة صحية تقوم على تقديم خدمات التأهيل أو الرعاية التمريضية فقط، أو أية خدمات طبية معاونة مصرّح بها من الهيئة. ولا يتم التنويم بها لفترة تزيد على ٢٤ ساعة.

١١- مركز أشعة: مؤسسة صحية مُعدّة لإجراء واحد أو أكثر من الفحوصات الإشعاعية بما في ذلك الفحوصات التي تتطلب استخدام مواد طيبة ملوثة، وكذلك استخدام الموجات فوق الصوتية والرنين المغناطيسي والنظائر المشعة، وغيرها من الفحوصات الإشعاعية الطبية.

١٢- المختبر: مؤسسة صحية مُعدّة لإجراء واحد أو أكثر من البحوث والتحليل المخبرية على المراجعين، أو سوائل الجسم، أو أنسجته، أو إفرازاته، أو استخدام حيوانات التجارب، بهدف تشخيص المرض أو استبعاد الإصابة به، أو لتقرير الحالة الصحية للمراجعين، وتقسّم المختبرات من حيث طبيعة عملها إلى الأنواع الأربعة الآتية:

(أ) مختبرات أولية: مؤسسة صحية تقوم بإجراء البحوث المخبرية والتحليل البسيطة للمراجعين، ولا تتطلب وجود متخصص في علم الأمراض بها.

(ب) مختبرات عامة: مؤسسة صحية تقوم بإجراء البحوث المخبرية للمراجعين المحوّلين إليها أو العيّنات المرسلّة إليها من الأطباء في المؤسسات الصحية الأخرى، ويشمل مجال عمل هذه المختبرات مختلف تخصصات البحوث والتحليل المخبرية مثل البحوث الجرثومية والكيمياء الحيوية والخواص الطبيعية وتحليل الدم ومكوناته والباثولوجية وغيرها، ويتطلب وجود طبيب متخصص في علم الأمراض يعمل بها.

(ج) مختبرات تخصصية: مؤسسة صحية تقوم بإجراء التحليل المخبرية للمراجعين المحوّلين إليها أو على العيّنات المرسلّة إليها من الأطباء في المؤسسات الصحية الأخرى. وينحصر مجال عملها في تخصص واحد من تخصصات البحوث والتحليل المخبرية، ويتطلب وجود طبيب متخصص في علم الأمراض يعمل بها.

(د) وحدة سحب الدم: مؤسسة صحية تقوم بخدّات سحب الدم فقط ونقل العيّنة بعد ذلك إلى المختبر الأساسي.

١٣- وحدة صحية: مؤسسات صحية تُنشأ في المدارس والهيئات والشركات والجهات لتقديم خدّات تعزيز الصحة والتغذية والخدّات التمريضية والإسعافات الأولية وغيرها من الخدّات التي لا تتطلب وجود طبيب بها.

١٤- معمل الأسنان: مؤسسة صحية تقوم بالإجراءات المعملية الخاصة بالتركيبات الصناعية الثابتة والمتحركة وتليسات الأسنان وأجهزة تقويم الأسنان المطلوبة للمرضى حسب مواصفات طبيب الأسنان المعالج ويعمل فيها فنيو صناعة الأسنان.

١٥- مركز الخدمة الصحية عن بُعد: مؤسسة صحية تقوم بتقديم الخدمة الصحية عن بُعد طبقاً للاشتراطات والمعايير التي تضعها الهيئة وبعد الترخيص منها، وله في ذلك الاستعانة بالأطباء المختصين في مجال الاستشارة.

التجهيزات الإدارية

مادة (٣)

يُشترط في المستشفيات والمراكز الطبية توافر التجهيزات الإدارية الآتية:
أ- وجود لائحة داخلية تبين دور ومسئوليات طاقم القيادة المسئول عن عمليات الإدارة اللازمة للمؤسسة، على أن تتضمن الآتي:

- ١- بياناً واضحاً لرسالة المؤسسة معتمداً من مجلس الإدارة.
 - ٢- نطاق الخدمات والممارسات المقدمة، والسياسات المرجعية لكافة الخدمات.
 - ٣- هيكل إداري من خلال مخطط تنظيمي للمسئوليات، مع تحديد المسميات وتسلسل السلطات والمسئوليات المنوطة بالقائمين على القيادة، على أن يتضمن الآتي:
 - أ) المدير الإداري المسئول عن جميع الأعمال الإدارية فيها.
 - ب) المدير الطبي ويتولى الإشراف على الطواقم الطبية والتمريضية والفنية.
 - ج) رؤساء الطواقم الطبية والتمريضية والفنية.
 - د) رؤساء الأقسام المسئولين عن إدارة مختلف أقسام المؤسسة.
- ب- يُشترط في المدير الإداري للمؤسسة الآتي:

- ١- أن يكون حاصلًا على مؤهل في إحدى المهن الصحية أو إدارة الرعاية الصحية أو إدارة المستشفيات أو إدارة الأعمال، وألا تقل درجة المؤهل عن بكالوريوس.
- ٢- أن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً لإدارة المؤسسة.
- ج- يجوز للمدير الإداري للمؤسسة تفويض واحد أو أكثر من المدراء المسئولين عن الطواقم الطبية أو الإدارية في بعض مهامه، كل حسب تخصصه، أو تكليف أي منهم بالحلول محله أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة أو لتعذر قيامه بمهامه لأي سبب.
- د- يجوز في حالة وجود فرع للمؤسسة أن يتولى المدير الإداري للمركز الرئيسي مهام مدير الفرع أثناء غيابه في مهمة رسمية أو إجازة سنوية أو أية إجازات أخرى.
- هـ- تتضمن مسئوليات المدير الإداري المهام الآتية:

- ١- إدارة المؤسسة الصحية وتصريف شئونها والإشراف على سير العمل الإداري بها، بما يكفل تحقيق أغراض إنشائها بكفاءة عالية، ولضمان جودة الخدمات الصحية.
- ٢- وضع السياسات الداخلية والعمليات والإجراءات الخاصة بالمؤسسة.
- ٣- ضمان توفير العدد الكافي من الموظفين والموارد بالمؤسسة.
- ٤- ضمان تعيين موظفين مدربين تدريباً كافياً للتعامل مع احتياجات المرضى.
- ٥- ضمان عمل جميع الموظفين بالمؤسسة داخل نطاق مهنتهم وحدود صلاحياتهم.

٦- التَّحَقُّق من توافر المؤهلات والاشتراطات لدى كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة بالمؤسسة.

٧- تمكين موظفي الهيئة المختصين أو المفوضين عنها من القيام بأعمال الفحص والتقييم والتفتيش للتَّحَقُّق من تنفيذ أحكام القوانين ذات الصلة.

٨- إخطار الهيئة بتوقف المؤسسة الصحية عن مزاوله وتقديم خدماتها الصحية أو عن أي تغيير يطرأ على البيانات التي قُدمت للهيئة من أجل الحصول على الترخيص أو تجديده خلال المدة المحددة قانوناً.

و- يتولى الإشراف على الطاقم الطبي والفني في المستشفى مدير طبي لا تقل درجته عن استشاري، وفي حالة عدم وجود طبيب بدرجة استشاري في المراكز الطبية المتخصصة يجوز أن يكون المدير الطبي بدرجة أخصائي، شريطة ألا تقل مدة خبرته عن خمس (٥) سنوات. أما في مراكز الطب العام (البشري) وطب الأسنان العام يجوز أن يكون المدير الطبي طبيباً بشرياً أو طبيب أسنان عام، شريطة ألا تقل مدة خبرته عن عشر (١٠) سنوات. ز- يجب أن يكون المدير الطبي متفرغاً لإدارة المؤسسة، ويجوز له العمل بشكل جزئي في عيادة أخرى واحدة فقط بواقع يوم واحد في الأسبوع، أو إجراء عمليات في أحد المستشفيات بالإضافة إلى عمله، وذلك بعد موافقة إدارة المؤسسة التي يعمل لديها، ويجب تعيين نائب له بذات درجته يقوم مقامه في حالة غيابه أو قيام مانع لديه.

ح- يُشترط في المدير الطبي أن يكون مقيماً بصفة دائمة في المملكة طوال فترة إدارته للمؤسسة الصحية، وأن يسهل الاتصال به خارج أوقات العمل والتي لا يكون فيها متواجداً بالمستشفى أو في حالة وجود من ينوب عنه في غير أوقات العمل الرسمية أو في حالة قيام مانع لديه لأي سبب من الأسباب، وأن يتم الإعلان عن اسم المدير الطبي ومن ينوب عنه، وطرق الاتصال بهما، وذلك في مكان واضح لجميع طاقم العمل بالمستشفى.

ط- تتضمن مسؤوليات المدير الطبي المهام الآتية:

١- الإشراف على تنظيم الرعاية الصحية المقدمة من كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة بالمؤسسة، والعمل على تطويرها والتأكد من التزام هؤلاء بالقوانين والاشتراطات المهنية وأخلاقيات المهنة المتبعة في المملكة.

٢- ضمان التزام كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملين بالمؤسسة بالسياسات والإجراءات المعتمدة بها.

٣- ضمان التزام كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة بالمؤسسة بالممارسات المهنية حسب الأصول المهنية السليمة والدأب على تطويرها باستمرار.

٤- متابعة وتقييم أداء كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة بالمؤسسة.

- ٥- وضع برامج التدريب المهني المستمر بالمؤسسة.
- ٦- ضمان التزام كافة الطواقم الطبية والفنية والتمريضية العاملة بالمؤسسة في ممارسة المهنة بحدود الترخيص الممنوح لهم.
- ٧- يكون المدير الطبي مسؤولاً عن أي تقصير أو خلل في تقديم الرعاية الطبية بالمؤسسة.
- ٨- إبلاغ الهيئة عن الحوادث التي قد تحدث في المؤسسة حسب المعايير المعمول بها.
- ٩- تمثيل المؤسسة الصحية التابع لها أمام الهيئة وتزويدها بالملفات والسجلات والدفاتر والمستندات والبيانات والمعلومات الصحية عند الطلب، وذلك خلال المدة المناسبة التي تحددها الهيئة.
- ي- يجوز أن يتولى المدير الطبي مهام المدير الإداري في المراكز الطبية.

مادة (٤)

- يجب أن تكون لدى مراكز ومحال المهن الطبية المعاونة التجهيزات الإدارية الآتية:
- ١- بيان واضح لرسالة المؤسسة.
 - ٢- نطاق الخدمات والممارسات المقدمة منها.
 - ٣- الهيكل الإداري من خلال مخطط تنظيمي للمسئوليات، مع تحديد المسميات وتسلسل السلطات والمسئوليات المناطة بالقائمين على القيادة، والذي يشتمل على الآتي:
 - أ) المدير الإداري للمؤسسة المسؤول عن جميع الأعمال الإدارية فيها.
 - ب) المدير الفني والذي يتولى الإدارة الفنية للمؤسسة.ويجوز أن يكون المدير الفني هو ذاته المدير الإداري للمركز أو المحل.

مادة (٥)

- يجب أن تتوافر بالمستشفيات العامة والمتخصصة والتعليمية كحد أدنى الأقسام الآتية:
- ١- قسم الطوارئ.
 - ٢- العيادات الخارجية.
 - ٣- قسم المختبر / وحدة سحب الدم (في حالة التعاقد مع مختبر خارجي).
 - ٤- قسم الأشعة.
 - ٥- صيدلية داخلية.
 - ٦- جناح العمليات للمستشفيات التي توجد بها خدمات جراحية.

٧- أجنحة الإقامة.

٨- قسم العناية القصوى/ وحدة الاعتماد العالية.

٩- غرفة العزل.

١٠- الخدمات الإدارية بما فيها السجلات الطبية ومكاتب الإدارة والاستقبال. وتُستثنى بعض المستشفيات من بعض هذه الخدمات بحسب نطاق الخدمات الإدارية المقدمة بها، وذلك بناءً على تقييم الهيئة.

مادة (٦)

يجوز للشركات أو الهيئات أو المؤسسات أياً كان الغرض من تأسيسها إنشاء مؤسسة صحية خاصة بها، بما في ذلك عيادة صحية بغرض رعاية أو علاج أو تأهيل المنتسبين والعاملين لديها. يقتصر الترخيص بإنشاء العيادات على المرخص له بدرجة استشاري أو أخصائي في أحد فروع الطب البشري، أو طبيب بشري عام لا تقل خبرته عن عشر (١٠) سنوات، أو طبيب أسنان لا تقل خبرته عن خمس (٥) سنوات. وفي حالة عمل الطبيب في جهة حكومية، يجب إثبات عدم الممانعة من جهة عمله بممارسة المهنة بعد الدوام الرسمي في عيادته الخاصة.

الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآت وتجهيزات المؤسسات الصحية

مادة (٧)

يجب أن تتوافر في المؤسسات الصحية، الاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، والمشار إليها في الملاحق المرافقة لهذا القرار، والمنشورة على موقع الهيئة.

مادة (٨)

يجوز للمؤسسات الصحية التعاقد مع جهة أخرى لتوفير الخدمات الطبية والمساندة (المغسلة، المطبخ، النظافة، بنك الدم، المشرحة، المختبر، الأشعة، التخلص من المخلفات الطبية) أو أية خدمات أخرى حسبما تراه الهيئة، وذلك في حالة عدم توافرها ضمن خدمات المؤسسة، وعلى طالب الترخيص تقديم ما يفيد التعاقد مع جهة للقيام بالخدمة حال احتياجها. يجب أن تسجل بالترخيص الصادر بإنشاء وإدارة المؤسسة، المنشآت والأقسام والوحدات

التي تم الترخيص بتشغيلها بالمؤسسة، ولا يُسمح بتشغيل غيرها دون موافقة مسبقة من الهيئة وإضافتها إلى الترخيص.

مادة (٩)

لا يجوز إقامة أعمال تشييد أو بناء، أو إضافة أي جزء إلى مباني ومنشآت المؤسسة الصحية أو هدمها أو هدم أي قسم منها، أو إجراء أي تعديل فيها بالتوسعة أو التعلية، أو في ترتيبها الداخلي إلا بعد الحصول على تصريح من الهيئة.

المادة (١٠)

على المؤسسات الصحية المرخص لها من قبل الهيئة وقت العمل بهذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١١)

يلغى القرار رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تصنيف المؤسسات الصحية والاشتراطات الصحية والفنية ومتطلبات السلامة الواجب توافرها في منشآتها وتجهيزاتها، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

على الرئيس التنفيذي للهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للصحة

الفريق طبيب الشيخ محمد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن إلغاء ترخيص

شركة استثمار- الفئة ٢ لـ (إنستراتا كابيتال ش.م.ب.م)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص شركة استثمار- الفئة ٢ لـ (إنستراتا كابيتال ش.م.ب.م)، الممنوح بتاريخ ١٥ يناير ٢٠٠٧، والمسجّل تحت السجل التجاري رقم ١-٦٣٧٦٨.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشرّف في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠١٩م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح ترخيص لبنك (إلى)

محافظ مصرف البحرين المركزي:
بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى اللائحة رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن الخدّات الخاضعة لرقابة مصرف البحرين المركزي وتعديلاتها، وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يمنح بنك (إلى) ترخيص بنك تجزئة تقليدي - فرع.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي

رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٤ جمادى الأولى ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٠ يناير ٢٠١٩م

قرار استغناء

قرار رقم (١-غ) لسنة ٢٠١٩ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٤٢) لسنة ٢٠١٢ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١١٥٠٠

إن وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن قرار الاستملاك رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١٢ الصادر بشأن ملك السادة/ جعفر حسن عبدالحسين حسين وشركاه، الكائن في الحورة من المنامة، والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/١١٥٠٠، والذي كان من أجل مشروع الحورة الإسكاني، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يُعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني (شؤون البلديات) بناية مدينة الذهب بالمنامة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نزار عقيل محمود رئيس (مكتب محترف)، نيابة عن الشركاء في شركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المنصوري للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٦١٣٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد إسماعيل محمد المنصوري وذلك بعد تنازل الشريك الثاني السيد/ إسماعيل محمد أحمد المنصوري عن كامل حصصه بالشركة، وبرأس مال مقداره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف) دينار بحريني..

إعلان رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ زهرة سلمان عبد الله طريف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (جوهرة القصر للملابس الجاهزة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٨١٧١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأس مال مقداره (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: جعفر عبدعلي عبدالهادي محسن، وزينب إسماعيل غلوم حسين محمد، وجميلة جواد أحمد رشدان، ومحمود أحمد منصور محمد المجيب.

إعلان رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي محمد عبدالله محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أرمانى للشحن والتخليص)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٦٤٠٠، طالباً بتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وتصبح مملوكة لكل من: زهراء محمد إبراهيم أحمد فردان الحداد، ومدينة أحمد إبراهيم شعبان.

إعلان رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / شفيق الإسلام إيم دي أبوكلام، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شاه جادابور لتخليص المعاملات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٣١٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، اسمها التجاري (شركة شاه جادا بور لتخليص المعاملات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: شفيق الإسلام إيم دي أبوكلام، وصلاح الدين شفيق. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / شاك محمد عبد العليم، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (خدمات نجوم أفسانا ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٥٤٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، اسمها التجاري (شركة خدمات نجوم أفسانا ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Nousar Ali Thangal Kizhakiniyakath، وShak Mohammad Abdul Alim Md Abul Hossain، وAbdul Aziz، وNasser Hamed Al Kulaibi.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عتيق الباري أسبار الدين، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عتيق الباري للديكور ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-١٢٧١٨٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عتيق الباري أسبار الدين، ومينارا أخت عتيق الباري صبور.

**إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشبيخة حصة إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (هولستك هلث أند كوركتف ترينق)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٧٨٣٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الشبيخة حصة إبراهيم عبد الله خالد آل خليفة، و Vicky Lee Andrews.

**إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (سبورت برو بروكريج ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٣٦٤، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد / سعد عبدالرحمن عبدالله الشمالان.

**إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أفتاب غلام حسين عبدالرشيد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء النورين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٤٤٥، طالبا تحويل فروع المؤسسة أرقام: ٤، ٦، ١٤، ١٥، إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة المسماة (نورين إنفستمنس إنك).

**إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / حميد علي سلمان شهاب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (توي لاند لتجارة الألعاب واللعب وفايف أوشنز

للاستشارات الإدارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٧١١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٨٠,٠٠٠ (ثمانون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: حميد علي سلمان شهاب، وعباس علي سلمان شهاب.

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد أحمد محمد علي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ريماس للعطور وأدوات التجميل ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١٧١٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتكون مملوكة للمالك نفسه، وتكليف السيد / محمود عبدالمعز علي بدوي القيام بإجراءات التحويل.

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (ريفرش للمقاولات/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٥٢١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، اسمها التجاري (شركة ريفرش للمقاولات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: هيثم شبر شرف هاشم علي، وكاظم عبد الجليل.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (خدمات امتياز المطاعم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٢٢٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (شركة خدمات امتياز المطاعم ش.ش.و.) لمالكها (شركة هناء للاستثمار ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالعزيز سليمان العيبان، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (البيت الإعلامي الدولية مانجمنت ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٧٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة البيت الإعلامي الدولية مانجمنت ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالعزيز سليمان العيبان، وعبدالله عبدالعزيز العيبان، وسعود عبدالعزيز العيبان.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ساسكو العالمية، شركة سعيد عبدالعزيز الشهابي وأولاده العالمية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٩٧، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٤,٢٩٠ (أربعة وخمسون ألفاً ومائتان وتسعون) ديناراً بحرينياً، وتكون مملوكة لكل من: سعيد عبدالعزيز عيسى الشهابي، وخديجة عبدالمحسن أحمد شهاب.

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز سلسلة للتجارة العامة، ويونايتد كميكل تكنولوجي، وأسواق المليونيير)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٧٨٠، طالباً تحويل فروعها أرقام ٣ و٦ و٧ من تامة مؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها تكون مملوكة للمالك نفسه، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني.

إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة

ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (جوار الحجاز للدعاية والإعلان ذ.م.م.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٥٦٩٢-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٣٠,٠٠٠ (ثلاثون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عبدالله أحمد يحيى حميد (يمنى الجنسية)، و Abdul Wali Amir Hossain Mohammed Al Arkani (بنغالي الجنسية) و Abdul Jabbar Tahir Umer Moazen (باكستاني الجنسية).

**إعلان رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أكيلو زني كاسا، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (نجمة إثيوبيا للخدمات السياحية ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٢٩٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: Aklilu Zenebe Kassa، و Tigist Zenebe Kassa.

**إعلان رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هناء أحمد عبيد المحجوب، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أزياء جوهرة الرفاع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٤٧٣٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: هناء أحمد عبيد المحجوب، ومحمد وهاب السلامة.

**إعلان رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ فاطمة حبيب ليث الليث، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الشمعدان للمقاولات ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٧٣٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، ومعلنة تنازلها عن ملكيتها إلى السيد/ عباس أحمد عبدالحسين محمد.

**إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / إسلام محمود جمال شلبي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سوشيال سبكترا للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٨٧٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) ديناً بحريني، وتكون مملوكة لكل من: إسلام محمود جمال شلبي، وهاني رأفت عبده على صقر، ومحمد محمود جمال شلبي.

**إعلان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (صالون هيرز سبوت ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٩١٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، اسمها التجاري (شركة صالون هيرز سبوت ش.ش.و) لمالكها عائشه عادل عبد الله علي الخاجه.

**إعلان رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الجَمَّال والمجيدي العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٠١٠٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن بحرينية، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من محمد عالم، ومحمد طيب مشرف الجَمَّال.

**إعلان رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالرقيب

سفيان أحمد الصالحي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الصالحي لصيانة المباني وتأجير معدات البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٤٨٨٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة الصالحي لصيانة المباني وتأجير معدات البناء والمنار للقرطاسية ذ.م.م)، برأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، لتصبح الشركة مملوكة لكل من: عبدالرقيب سفيان أحمد الصالحي، وأحمد عبدالرقيب سفيان أحمد الصالحي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه زينب إبراهيم حسين أحمد، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (السمكة الماسية لإدارة المطاعم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٣٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وذلك بإدخال السيد/ أسامة سمير محمد أحمد عبدالله، شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٩
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حامد محمد علي المدفعي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (كود لاند لحلول تقنية المعلومات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٣١٧٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (الفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ محمد وائل محمد أنور محمد العزيزي.